

إذا باع شيئين معا وأحدهما لا يصح له التصرف فيه

والثالثة ذكرها بقوله: وإن باع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو باع عبدا وحرًا، أو باع خلا وخرًا صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده بقسطه، وفي الخل بقسطه من الثمن؛ لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتوسط الثمن. هذه الصورة الثالثة من مسائل تفريق الصفقة: أي تصحيح البيعة الواحدة في نصف المبيع دون النصف الثاني أي: في بعض المبيع دون بعض؛ هذا معنى تفريق الصفقة صفقة واحدة ببيعة واحدة صح البيع في بعضها دون بعض. فإذا باع عبده وعبده غيره، أو عبدا وحرًا، أو خلا وخرًا إن صح في العبد الذي له، وفي الخل بقسطه، ولم يصح في عبده غيره، ولم يصح في الخمر، ويقسط الثمن عليهما، ويقدر الخمر خلا، ويقدر العبد حرًا؛ حتى يتم تقسيط الثمن. فإذا كان عنده عبده وجاء إنسان يريد عبدين، فقال: بعثك عبدي وهذا العبد الذي لسعيد الجميع بألف، ثم جاء سعيد وقال: لا أبيع ولا أريد البيع أريد عبدي لا أريد به بديلا. في هذه الحال يصح البيع في عبده البائع وحده دون عبده غيره؛ لأنه لا يقدر أن يتصرف في مال غيره بدون إذنه. فيقسط الثمن، فيقال مثلا: أنت اشترت العبد بألف، والآن تقدر كم قيمة هذا العبد وكم قيمة هذا العبد، فإذا قالوا: هذا العبد الذي للبائع قيمته أربعمئة، والعبد الثاني قيمته ستمائة، فالذي لغير البائع في هذه الحال يقسط الثمن، فيقال: نرد عليك أربعمئة ورُدَّ العبد الذي لم يبع لصاحبه، أو ستمائة والحاصل أنه يقدر الثمن عليهما. وكذا إذا كان عبدا وحرًا، باع عبدا وحرًا، الحر لا قيمة له، الحر لا يباع، ولكنه أوهم المشتري أنه عبده له، فاشتراهما معًا بألف، ظنا منه أنهما عبداً له، وتبين أن أحدهما حر، ولما تبين، الحر يقول: أنا لست بمملوك له حتى يبيعي أنا حر. يصح في عبده هو دون الحر، ويقدر العبد والحر جميعا عبدين، وينظر كم قيمة كل منهما، فنقدر أن الحر مثلا لو كان عبدا بثلاثمئة والعبد بسبعمئة، فتكون قيمة الحر الذي ظن أنه عبده قيمته خمس ونصف الخمس، فيقال: يصح البيع وحرر وأترك هذا الحر، ونرد عليك الخمس من الثمن ونصف الخمس. وكذلك إذا باع خلا وخرًا، عرفنا أن الخمر لا قيمة له، وليس له ثمن حتى يباع، فإذا جاء بزقين زق فيه خمر وزق فيه خل، وظهرت المشتري كلاهما خلا ظنهما أنهما خل، ولما فتح أحدهما وجدته خمرًا. في هذه الحال يطالبه، فيقدر الخمر خلا حتى يقسط الثمن عليهما، فإذا قدرنا أن أحد الزقين صغير يساوي الثلث، والآخر كبير يساوي الثلثين فإننا نقول: إن قيمة الخمر قدرناه بثلاث الثمن، فيرد ثلث الثمن ويبطل البيع في الخمر، ويبطل الثلثان ويصح البيع في الخل. هذا تفريق الصفقة. صحنا البيع في ثمن الخل، وأبطلناه في ثمن الخمر. نعم...